لزيد وجعل له اجرا على ذلك وباعها بثمن حال فهل يجبر الوكيل على تقاضي
الثمن من المشتري الجواب حيث كان وكيلا باجر يجبر قال في الاشباه
من الوكالة ولا يجبر الوكيل بغير اجر على تقاضي الثمن اما اذا كان
باجر كالدلال والسمسار والبياع يجبر على استيفا الثمن ذكره
الصدر الشهيد وفي الصغرى لانه سواهم متبرع فان فعل فبها وان
امتنع لا وتمام بسطه في حاشية الاشباه للسيد الحموي فراجعها
سيل في صك كتب فيه اقر زيد وجماعة من اهالي قرية كذا اقر زيد
بالاصالة عن نفسه وبالوكالة عن جماعة اخرين من اهالي القرية
بشهادة فلان وفلان والجماعة الاولون عن انفسهم ان عليهم وعلى
الموكلين لعمرو مبلغا قدره من الدراهم كذا موجلا الى كذا وعند ذلك
لدى حاكم شرعي لم يثبت التوكيل المذكور لديه في وجه خصم شرعي ثم
حل الاجل وطلب عمرو المبلغ من الاصيل والموكلين وهم يجحدون
التوكيل في ذلك فكيف الحكم الجواب حيث انكروا التوكيل المذكور على الوجه
المزبور فلا عبرة بمضمون الصك المرقوم في ثبوت التوكيل بل لابد
من اثباته بوجهه الشرعي والحالة هذه والله اعلم ورايت مكتوبا
بخط العلامة الشيخ عبد الرحمن العمادي في نسخة العمادية ما
ماجواب الايمة الحنفية في حجة كتب فيها اقر فلان بن فلان الوكيل
عن فلانة وفلانة في قبض القبض والابرا الاتي ذكرهما فيه بشهادة
فلان وفلان انه قبض من فلان ما كان في ذمته للموكلتين المذكورتين
عن ريع حصتهما من كذا وقف جدهما فلان عن مدة كذا مبلغا كذا
ثم ابرا القابض المذكور ذمة الدافع المذكور من جميع الدعاوي
وثبت ذلك لدى الحاكم وحكم بموجبه فاذا طعن الخصم في مضمون
هذه الحجة شهد رجلان ان مضمون هذه الحجة ثبت لدي فلان
ان فلانة فسالهما القاضي عن مضمون الحجة فلم يعرفاه فهل
تقبل شهادتهما ويعمل بالحجة وبمضمونها من غير معرفة ما كتب فيها

اولا

اولا الجواب لا عبرة بالحجة ولا بشهادة من شهد بمضمونها وان كانت
تلك الشهادة عن معرفة بتفاصيل ما فيها حتى يقيم الوكيل على وجه
الموكلتين بينة عادلة بانهما قد وكلتاه بقبض مالهما في ذمة
الدافع وفي الصلح والابرا ايضا فان شاهدي الوكالة لا عبرة بشهاد تهما
اصلا فانهما لم يشهدا بالتوكيل بناء على دعوى صحيحة والله اعلم
كتبه الفقير ابو السعود وفي فتاوى عبد الرحمن افندي المذكور في
جواب سوال نعم يكلف ورثة المشتري الى اثبات توكيلها ولا يكفي
في ذلك شهود مضمون صك البيع المذكور والله الموفق كتبه الفقير
عبد الرحمن الحمد لله الجواب كذلك كتبه الفقير احمد المالكي ولا
عبرة بشهادة شهود الوكالة لكونها في غير وجه خصم قال في الكافي
في كتاب الشهادات لا يجوز اثبات الوكالة والولاية بلا خصم حاضر
اه ومن خطه المعهود نقلت سيل فيما اذا كان لزيد مبلغ دين
معلوم بذمة عمرو فمات عمرو عن تركة وورثة فوكل زيد بكرا بقبض
دينه من ورثته وكتب له بذلك حجة شرعية فهل يعمل بمضمونها
بعد الثبوت الشرعي وله قبضه الجواب نعم والوكيل بقبض الدين يملك
الخصومة والوكيل بقبض العين لا يملك الخصومة الخ عيني على الكنز وفي
تصحيح العلامة قاسم قوله والوكيل بقبض الدين وكيل بالخصومة
عند ابي حنيفة وقالا وهو رواية عن ابي حنيفة ليس بوكيل بالخصومة
وعلى قول الامام المحبوبي في اصح الاقاويل والاختيار والنسفي
والموصلي وصدر الشريعة وقيد بقبض الدين لان الوكيل بقبض
العين لا يكون وكيلا بالخصومة فيها بالاجماع قال في الاختيار وغيره
اه سيل في رسول القاضي هل يملك قبض الدين الجواب نعم
قال في الدر المختار من الوكالة بالخصومة رسول القاضي يملك
القبض لا الخصومة اجماعا بحر اه سيل فيما اذا وكل زيد عمرا
في بيع تبن معلوم له وان يشتري بثمنه بنا معلوما وقال لا تبعه